



مشكلة الإحتكار في الحضارة المعاصرة وسبل معالجتها في ضوء القرآن الكريم
(دراسة تطبيقية)

أ.د. صلاح أحمد شلال

Salahshlal77@gmail.com

فانزة فاضل عبد العباس

Faizafadel79@gmail.com

الجامعة العراقية / كلية الآداب



*The Problem Of Monopoly In Contemporary Civilization And Ways To
Address It In The Light Of The Holy Quran An Empirical Study*

Prof.Salah Ahmed Shalal (Ph.D.)

Faiza Fadel Abd Al-Abbas

Al-Iraqia University/College of Arts



المستخلص

الحمد لله الذي نزل على أمته دستور يبين الطريق الامثل لتسير عليه الامة الاسلامية لكي يتحقق أجواء المحبة بين الأفراد وتبقى حياة سعيدة ، ولهذا بين القرآن الكريم حرمة الإحتكار في الاسلام ، ولأهمية الدراسة في توضيح خطورة الإحتكار لأنها يحمل في طياتها بذور الهلاك والدمار للمجتمع ولما فيها من إهدار لحرية التجارة والصناعة ، وسد لمنافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين ، ومن ثم إيجاد حلول لمشكلتها المتشعبة في المجتمعات المسلمة في ضوء القرآن الكريم لأن الإحتكار يهدد كيان الدولة فوضع القوانين الصارمة لمواجهة بعد أساليب لخلق توازن في الأسواق وإبعاد فكرة السيطرة عن السوق وتضخم الثروات الفردية على حساب الطبقة الكادحة .

كلمات مفتاحية :

الاحتكار، نشأة ، حكم، شروط، مفاسد، مشكلات ، علاج

Abstract

Praise be to God, who revealed to his nation a constitution that shows the best path for the Islamic nation to follow in order to achieve an atmosphere of love between individuals and to maintain a happy life, and for this the Holy Qur'an shows the prohibition of monopoly in Islam, and for the importance of the study in clarifying the danger of monopoly because it carries with it the seeds of destruction and destruction for society and what it contains. A waste of the freedom of trade and industry, and a blocking of work outlets and the doors of livelihood for non-monopolists, and then finding solutions to its widespread problem in Muslim societies in the light of the Holy Qur'an because monopoly threatens the entity of the state, so strict laws were put in place to confront it after several methods to create balance in the markets and remove the idea of controlling the market and inflating individual wealth at the expense of the working class.

Keywords:

Monopoly ،Genesis ،to rule ،conditions ،evils ،problems ،treatment

المقدمة

سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه ومداد كلماته ، لك الحكم كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ، والحمد لله الذي انزل القرآن على اشرف الخلق نبينا الاكرم صلوات ربي وسلامه عليه وعلى اهل بيته الاطهار وصحابته الابرار ، وسلم تسليماً كثيراً .

اما بعد

أن من رحمة الله على الامة كافة عندما اصطفى الرسول الأكرم لبيان ما في القرآن من علم وهداية تسير عليها جميع البشر كونه رسالة عالمية هادية لناس كافة ومعرفة مالمهم وما عليهم من تعاليم ، ولقد استخلف الله الإنسان في الأرض للقيام بدوره الحضاري فيها، اذ ان تقدم المجتمع وتخلفه يرجع للإنسان نفسه ، وعليه إما إنهم متجهون إلى بناء حضارتهم وإقامة مجتمعهم ، وإما إلى فقدان ذاتيتهم نهائياً ليصبحوا شيئاً ضائعاً في قطيع البشرية التي تغلب عليها حب الشهوات ، وضياح سنن الله.

ولهذا لقد وقفت على ابرز المشاكل الاحتكار في الحضارة وسبل معالجتها القائمة في الوقت الحاضر كمشاكل الاقتصادية والسياسية والامنوية واجتماعية التي تحاول الطمس بمعالم الدين الإسلامي ، ولهذا انطلقت من محاكاة وقعنا المعاصر وما تنتشر هذه المشكلات انتشاراً واضحاً، وتأثير على بناء الحضارة الإسلامية المعاصرة وكيفية علاجها على ضوء الآيات القرآنية وتضمن البحث من ثمانية مطالب وفيه المطلب الأول الاحتكار لغةً واصطلاحاً ، والمطلب الثاني نشأ الاحتكار ، والمطلب الثالث أسباب الاحتكار ، والمطلب الرابع حكم الاحتكار في الإسلام ، والمطلب الخامس مفاصد الاحتكار ، والمطلب السادس شروط الاحتكار والمطلب السابع مشكلات الاحتكار ، والمطلب الثامن والأخير علاج الاحتكار في منظور الإسلام .

المطلب الأول: الاحتكار لغة واصطلاحًا :

أولاً: الاحتكار لغة:

لقد جاء في لسان العرب الحكرُ: " الحَكْرُ ادَّخَارُ الطَّعَامِ لِلتَّرْبُصِ، وَصَاحِبُهُ مُحْتَكِرٌ،" (١)
ويقول ابن فارس الحكرة: "حبس الطعام منتظرًا لغلائه، وهو الحكر وأصله في كلام
العرب الحكر، وهو الماء المجتمع كأنه احتكر لقلته". (٢)

جاء في تاج العروس من جواهر القاموس: " (الحَكْرُ)، بَفَتْحِ فَسْكَوْنِ: (الظُّلْمُ) وَالتَّنْقِصُ
(وَإِسَاءَةُ المَعَاشِرَةِ) وَالْعُسْرُ وَالتَّوَاءُ، وَهَذَانِ مِنَ الأَسَاسِ وَالتَّكْمِلَةِ (وَالفِعْلُ كَصَرَبَ)،
يقال: حَكَرَهُ يَحْكِرُهُ حَكْرًا: ظَلَمَهُ وَتَنَقَّصَهُ وَأَسَاءَ عِشْرَتَهُ وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: الحَكْرُ: الظُّلْمُ
والتنقص وسوء العشرة. وَيُقَالُ: فلان يَحْكِرُ فلانًا إِذَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةً وَمَصْرَةً فِي
مَعَاشِرَتِهِ وَمُعَايَشَتِهِ". (٣)

ومنه قول ابن شميل: " إنهم ليحتكرون في بيعهم وينظرون ويتربصون؛ وإنه يحكر أي
لا يزال يحبس سلعته، والسوق مادة حتى يبيع بالكثير من شدة حكره؛ أي من شدة
احتباسه وتربصه ، وقال السوق مادة أي ملأى رجالًا وبيعًا ، وقد مدت السوق تمد
مدًا" (٤).

يتبين مما تقدم إن التعريف اللغوي للاحتكار يدور حول معنى واحد، وهو ومن الظلم
والعسر وسوء المعاشرة والتضييق على الناس، وإلحاق الضرر بهم.

ثانيًا: الاحتكار اصطلاحًا:

عرف الكاساني الاحتكار بقوله: " الاحتكار هو أن يشتري طعامًا في مصر ويمتنع عن
بيعه، وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر
وذلك المصر صغير وهذا يضر به" (٥).

وعرف ايضاً: هو الادخار للمبيع وطلب الريح بتقلب الأسواق, أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار. (٦)

وقيل بأنه: "اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق" (٧).

وهناك من عرفه بأنه : "أن يشتري قوتا يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق" (٨).
وقيل : "إن الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد ، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في موطئه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه". (٩)

ويتبين مما تقدم ان الاحتكار لم يختلف كثيراً في معناه من حيث المعنى اللغوي و الاصطلاحي وهو ما يضيق على الناس ويدفع عليهم بالضرر

المطلب الثاني: نشأة الاحتكار:

الأول : الاحتكار في التاريخ الغربي:

سادت المنافسة الحرة أسواق أوروبا، وبلغت قوة نموها أقصاها ما بين (١٨٦٠ و ١٨٨٠م) ، وذلك في ظل انتشار مذهب الاقتصاد الحر وتأكيد هذا الانتشار وحمايته مما جعل حجم المشروعات آنذاك ضئيلاً، إذ كان المشروع الواحد لا يعدو أن يكون جزءاً صغيراً جداً في وسط سوق ممتلئ بمثله أو أصغر منه أو أكبر بقليل، والواقع أنه لم يكن لأي مشروع وحده أن يؤثر في السوق، سواء دخله أول مرة أم استمر أم انسحب منه.

إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلاً مع اكتشاف المستثمرين لمزايا المشروع الكبير ووصولهم على أرباح تفوق بكثير، ما كان يتحصل لديهم منها حينما كان العرف السائد

يقضي بالاكْتفاء بحجم صغير معين من المشروعات، وهكذا كان النزوع نحو التركيز الاقتصادي، وقد ساعد على ذلك أيضاً طابع العلاقات الدولية القائمة آنذاك. ويمكن إرجاع نشأة الاحتكارات إلى تلك الحقبة (أي إنها ولدت من باطن سوق المنافسة الحرة) وذلك ما بين عامي (١٨٦٠ - ١٨٧٠ م) حين تكرر قيام أزمات اقتصادية ابتداء من عام ١٨٦٣ أدت إلى تغيير في الفكر الاقتصادي السائد وشيئاً فشيئاً أصبح قيام التكتلات والاحتكارات أمراً مقبولاً، ويرى بعض الباحثين أن القانون المذكور ذهب إلى حد إنشاء الاحتكار الإجباري وفي ألمانيا تكرر الأمر بعد صعود هتلر إلى سدة الحكم (١٩٣٣)، وفي فرنسا شجع المشرع ما بين (١٩٣٨-١٩٣٩) تكوين جماعات الاستيراد وإقامة اتفاقيات بين المنتجين.

ولقد اشتد اشتداداً ملحوظاً في القرن العشرين وأصبحت الطابع الرئيسي للنظام الاقتصادي الرأسمالي سواء كان ذلك على صعيد الوحدات الإقليمية أم على صعيد بروز نزعة التمركز الاقتصادي على مستوى الفعاليات الاقتصادية الرأسمالية العالمية.^(١٠)

ثانياً: الاحتكار في التاريخ العربي:

فهم الاحتكار في التاريخ العربي مرتبط برأي الشريعة الإسلامية والعلماء، فعلى مر العصور كانت الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع، وما زالت في بعض الأمصار مصدره الوحيد، وفي بعضها مصدره الأول، والاحتكار في الشريعة اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء وهو حرام في الإسلام، وفي آثار العلماء ما يدل على أنهم لاحظوا أشكالاً من الاحتكار في غير ما يخص الأرزاق وحبسها، فأخضعوها للدرس والتمحيص، وأعملوا فيها الأحكام التي أعملوها في احتكار الأموال.^(١١)

أما السوق في إطار الحضارة المادية والفلسفة الرأسمالية فليست إلا غابة مصغرة أو مطورة يفترس فيها القوي الضعيف، ويدوس الكبير فيها على الصغير، والبقاء فيها للأقوى، لا الأمتل والأصلح. (١٦)

إن للاحتكار أسبابا أخرى تعد نظامية، أي من جهة النظام، وهي إما ثغرات في النظام من طريقها يأتي الاحتكار، أو استثناءات في النظام أدت إلى هذا الاحتكار، ونذكر من ذلك ما يلي:

١ - عدم كفالة حرية المنافسة:

" عدم تطابق الواقع العملي مع التصور النظري فيما يتعلق بحرية التجارة التي تفترض أن التاجر أو المنتج غير الكفاء أو الضعيف سوف يستبعد من السوق نتيجة إتباع سياسة حرية الأسواق، بحكم أن المستهلك سوف يتعامل مع أفضل منتج بأقل ثمن، مما يترتب عليه إفلاس التاجر صاحب المنتج السيئ وخروجه من السوق". (١٧)

وبانعدام الشفافية يؤدي إلى جهل المستهلك غير المتخصص أو غير المحترف بجودة المنتج، لذلك تتعدم المنافسة القائمة على أساس المنتج، وترك السوق للمنافسة الحرة بشكل مطلق دون رقابة يؤدي إلى اضطراب السوق وينتهي بتدمير المنافسة، وعدم المقدرة على ضمان حرية الدخول والخروج من الأسواق في ظل هيمنة بعض المنشآت الكبرى على مراكز الإنتاج، فضلا عن الشركات صاحبة الامتياز التي تختص بإنتاج سلعة معينة أو تقديم خدمة معينة بتفويض من الحكومة بشرط عدم منازعتها في ذلك، (١٨) والاستغلال التعسفي للمركز المسيطر، غالبا ما يلجأ المشروع المسيطر إلى استغلال

المركز المسيطر الذي يتمتع به في السوق لتحريف قواعد المنافسة الحرة فيحقق أهدافه على حساب المصلحة العامة.^(١٩)

٢- الاستثناءات الممنوحة للشركات الحكومية والقطاع العام : يترتب على هذه الاستثناءات ما يلي:

أ- خروج الدولة وابتعادها عن مهمتها الأصلية , ودورها الأساسي في تنظيم المجتمع وسن القوانين والنظم لتهيئة البيئة التنظيمية والتشريعية اللازمة لمكافحة الاحتكار والممارسات الاحتكارية، بل إن دعم القطاع العام والشركات الحكومية جعل الدولة تستثنيها من تطبيق قوانين المنافسة.^(٢٠)

ب- تعاضد النفقات العامة وزيادة العجز العام وتباطؤ معدلات النمو الاقتصادي، مما ترتب منح تسهيلات لضمان انتعاش الأسواق بأية وسيلة وضمان البيئة المناسبة للاحتكار والمنافسة غير المشروعة.^(٢١)

ت- ضعف الكفاءة التشغيلية والإنتاجية للمشاريع والمرافق العامة في ظل غياب المنافسة وزيادة

الممارسات الاحتكارية.^(٢٢)

٣- تعارض نظام الوكالات التجارية مع بنود نظام المنافسة, باعتبارها تتضمن مواد تحظر الوكالات الحصرية, إذ تشتمل أنظمة الوكالات التجارية بعض الممارسات التي تمنح هذه الوكالات بنودا احتكارية تتعارض مع نظام المنافسة الذي يكافح الاحتكار باعتباره ممارسات غير مشروعة.^(٢٣)

٤- الاتجاه نحو تطبيق الخصخصة دون توفير متطلباتها, الخصخصة عبارة عن عملية نقل ملكية أو إدارة بعض المنشآت أو المشروعات أو الخدمات من القطاع الخاص،

بمعنى التحول إلى أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية حاجات السوق للارتقاء بكفاءة المشروعات والمؤسسات المملوكة للدولة^(٢٤).

المطلب الرابع: حكم الاحتكار في الإسلام:

يبدو لي من خلال بحث الاستقراء نجد إن الإسلام قد نهى عن الاحتكار وذلك ضماناً لسلامة الناس من أضراره وما ينتج عنه من اضطراباتٍ للأسعار في الأسواق، إلا إنه لم يرد في القرآن الكريم ما ينصُّ على تحريم الاحتكار بشكل واضح وصريح، وإنما جاء الحكم بحرمة إنما تطبيقاً للمبادئ والأصول العامة الكلية في كتاب الله (عز وجل) والتي حرمت الظلم والإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل.

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢٥)

أن في الآية أمراً من الله تعالى لجميع الخلق بالتعاون على فعل كل ما هو خير للبلاد والعباد والانتفاء عما نهاهم عنه، فيكون التعاون على الإثم والعدوان، وذلك مما نهى الله عنه فلا يجوز فعله، والاحتكار يعد من أشد المحرمات التي نهى عن ارتكابها^(٢٦).

وكذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢٧)، " فالله سبحانه وتعالى نهى

عن أكل أموال الناس بالباطل وذلك لما يترتب عليه من الضرر المحقق بهم، والنهي هنا يفيد التحريم، والاحتكار صورة أكل أموال الناس بالباطل لما يعتريه من إغلاء أسعار السلع والخدمات وغيرها بغير وجه حق"^(٢٨).

فالآيات القرآنية وإن لم تدل في نص صريح على تحريم الاحتكار، وإنما حرم الله تعالى كل فعل من شأنه أن يتسبب في إلحاق الضرر بالناس والتضييق عليهم، والاحتكار يتحقق فيه كل ذلك بحبس السلع وغيرها من الأمور الضرورية كالأدوية ومستلزماتها

عن العامة , لكي تغلو أسعارها فيُصاب الناس بسببه ظلم وضررٌ محقق فكان ذلك دليلاً على تحريمه.

ويقول تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (٢٩)

لم ترد آية في القرآن الكريم تدل على تحريم الإحتكار صراحة الا ما استنبطه الفقهاء بالفهم والتفسير والتوضيح اعتماد على السنة النبوية الشارحة لكتاب الله والمبينة لأحكامه والمفصلة لمجمله.

وجاء في تفسير الرازي " ذكر المفسرون في تفسير الاحاد وجوهاً أحدها الإحتكار". (٣٠)

وذكر ابن كثير في تفسيره: "ومن يرد فيه بالحاد أي يهجم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار . كما استدلوا بآيات وان كانت لم تدل صراحة على الإحتكار" (٣١). قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣٢)

قوله تعالى: ﴿ تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى ۖ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ﴾ (٣٣), فدلالة الآية واضحة في

النهي عن جمع المال وكنزه و عدم إخراجها, وقيل جمع فأوعى " أي جمع المال فجعله في وعائه. وقيل إنها تقول إليّ, تشير إلى مقبول تشير إلى مقبول. وقيل المراد أن خزنة جهنم الكافرين والمنافقين ، فأسند الدعاء إلى النار ، من باب إسناد ما هو للحال إلى المحل. وقيل هو تمثيل وتخيل ، ولا دعاء في الحقيقة ، والمعروفين عن مصيرهم". (٣٤)

وقيل ايضاً: وقوله: "مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى" يعني من أدعون عن الطاعة وتولى عن الإيمان {وَجَمَعَ} المال {فَأَوْ} جعله في وعاء وكنزه ، ولم يؤد الزكاة والحقوق الواجبة فيها فقوله:

{أَدْبَرَ وَتَوَلَّى} إشارة إشارة إلى معرفة الله وطاعته". (٣٥)

و قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٣٦)، فمن
الواضح أن الاحتكار يجعل المال خاص ما في تداوله بين الأغنياء دون الفقراء ، نظراً
لما يستدعيه من ارتفاع الأسعار بما يعجز معه الفقير عن الشراء .

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَطُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزِبُونَ ﴾ (٣٧)، و قوله
تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ (٣٨)، " فاعلم أن الجم هو الكثرة يقال: جم الشيء
الشيء جموماً يقال ذلك في المال وغيره شيء جم وجميل أبو عمرو جمباً. الدنيا فقط
وأنهم عادلون عن أمر الآخرة." (٣٩) وقوله تعالى: ﴿ مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ ﴾ (٤٠)
{مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ} "أي بخيل بالمال لا ينفقه في وجهه، وقيل هو يمنع أهله وعشيرته عن
الإسلام. قال الحسن يقول لهم كثير الإثم {عُتْلٍ} قال الواحدي المفسرون يقولون هو
الشديد الخلق الفاحش الخلق. التقارير الخاصة بهيئة الخصومة في الباطل. وقال الزجاج
هو الغليظ الجافي. وقال الليث هو الأكل المنوع." (٤١)

فإن هذه الآيات القرآنية بمجموعها تدل دلالة واضحة على تحريم " كل ما تعلق بالحكر
و الشح، جمع المال دون نظر إلى الفقراء و المحتاجين ومن الواضح أن الاحتكار من
أجلى مظاهر ما تحدثت عنه هذه الآيات و نهت و نمت " (٤٢)

كل ما تقدم يبين لنا إن الله لم يقبل بأي ضرر يصيب الإنسان في عيشته أو أكله فهو أساس الدين يقوم على اساس التعاون بين المسلمين عامة من دون ان يآثر احدهم على الأخر.

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم الاحتكار بأحاديث كثيرة، منها:

- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيّب عن مَعْمَرِ بن عبد الله العدوي (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ : " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ " (٤٣)

إن للحديث دلالة "صريحة وواضحة على تحريم الاحتكار، إذ إنه قد قرر بأن المحتكر خاطئ والخاطئ هو المُذنبُ العاصي الأثم بفعله، فما يقوم به المحتكر من أفعال في حد ذاتها محرمة، فيكونُ الاحتكار محرماً" (٤٤).

وقيل " أن في الحديث دلالة على أن قوله (خاطئ) لا يدل على التحريم، وإنما يعنى الكراهة. ويناقش هذا الاستدلال بأنه غير مُسَلَّم به؛ لأن الخطأ يدل على التحريم، فلفظ (الخاطئ) يعنى الأثم في فعله ، والمحتكر لا يكون فعله إلا عن عمد" (٤٥).

- عن معقل بن يسار قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُفْعِدَهُ بَعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٤٦)

أن الحديث يبين " أَنَّ مَنْ يَقَوْمُ بِذَلِكَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ ارْتِكَابِهِ لِفِعْلِ مُحْرَمٍ وَهُوَ الْاِحْتِكَارُ ، فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِهِ " (٤٧). يعد الاحتكار بجميع أشكاله يؤدي إلى إيقاع الضرر على الناس وظلمهم وإيقاعهم في الحرج بالتشديد عليهم من جانب المحتكرين؛ وكذلك التضيق عليهم ؛ لذا وجب رفع الحرج عنهم بتحريم

وقيل أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): " خرج مع أصحابه، فرأى طعامًا كثيرًا قد ألقى على باب مكة ، فقال: ما هذا الطعام ؟ فقالوا : جلب الينا، فقال: بارك الله فيه، وفي من جلبه، فقيل له: فانه قد احتكر قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلانا مولى عثمان، وفلانا مولاك. فأرسل اليهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟

قالا: نشترى بأموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس او بجُذام"^(٥٦).
قال الراوي: فأما مولى عثمان فباعه، وقال : والله لا أحتكره أبدًا، وأما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذومًا"^(٥٧) فوجد إن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) نهاهما عن فعلهما ولم يعاقبهما فذلك يدل على أنّ الاحتكار مكروه.

وقال الشيرازي: " ويحرم الاحتكار في الأقوات... وقيل لا يكره"^(٥٨).

يتبين إن كثرة الأدلة وتواترها من القرآن الكريم أو السنة النبوية، القول بتحريم الاحتكار فهو تطبيق للعمل بالقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك دفع الضرر عن الناس وعدم التشديد والتضييق عليهم، وفي القول بتحريم الاحتكار حثّ على محاربة الآثار السلبية التي يتركها في المجتمع، فهو يُعد بمثابة أداة لهدمه وتخريبه، وهذا منهي عنه، والموافقة لمصالح الناس ومراعاة ظروفهم وأحوالهم المعيشية.

المطلب الخامس : مفساد الاحتكار وتحريمه في الإسلام:

لقد حرمت الشريعة الاسلامية الاحتكار لما فيه من اضرار بالناس والتضييق عليهم فهو يؤثر سلباً على الأسواق والأرزاق، ويهدد مصالح الأفراد والمجتمعات؛ ومن آثاره :

١ - مخالفة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٥٩) ووجه دلالة هذه الآية النهي عن المنكر والأمر بالمعروف ودورها في توعية المسلم، وهما من أبرز الوسائل التي تهذب النفس، ويعد الاحتكار إحدى الممارسات السلبية المحرمة التي تتعارض مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.^(٦٠)

٢ - نشر الفساد في الأرض: يؤدي الاحتكار الى رفع الأسعار وتدني القدرة الشرائية، ومن ثم لجوء ضعيفي النفوس الى ارتكاب ممارسات غير سوية كقبول الرشوة فضلاً عن ارتكاب عمليات التزوير والغش والممارسات السلبية بهدف الحصول على المال بأي وسيلة مما يترتب عليه نشر الفساد في الأرض^(٦١)، وهذا ما جاء في القرآن ناهياً عن الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٦٢)

٣ - انتشار الظلم والبغي: يؤدي الاحتكار لحرمان الناس من السلع الأساسية التي يحتاجون إليها، أو منع البعض من الاستفادة من التجارة بتحريض بعض التجار والموردين بعدم التعامل معهم، وتضييق فرص رسمية وهو من اشد المنكرات لأن خطره يعم المجتمع ويصيب الأبرياء وبه تعم الفتنة، لذلك كان النهي عن الظلم والبغي من

أساسيات الاحتساب^(٦٣)، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. (٦٤)

المطلب السادس: شروط الاحتكار

ذكر العلماء للاحتكار الممنوع شروطا ثمانية ، أربعة منها محل اتفاق والأخرى محل اختلاف وعلى ذلك ستكون مقسمة الى فرعين الاول شروط الاحتكار التي اتفق عليها ، وفي الثاني شروط الاحتكار التي اختلف بها.

القسم الأول: شروط الاحتكار المتفق عليها بين العلماء :

١- أن يترتب على الاحتكار اضرار بالناس، فعلة منع الاحتكار هي رفع الضرر على الناس جراء حبس ما يحتاجونه في حياتهم اليومية فقد قال صاحب مواهب الجليل: " الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس " (٦٥). فمن الملاحظ أن الاحتكار يكون أكثر ضرراً و أشد ضيقاً على الناس؛ اذا وقع في البلاد الصغيرة وهذا ما جعل بعض العلماء يتصورون في تحقق الضرر أن يكون الاحتكار واقعاً في البلاد الصغيرة، أما البلاد الكبيرة فلا بأس بالاحتكار فيها عندهم لعدم الضرر.

وقد ذكر الكاساني في اعتباره لماهية الاحتكار : " أن يشتري الشخص طعاماً في مصر ويمتتع عن بيعه على وجه يضر بالناس، أو يشتريه من مكان قريب من شأنه أن يحمل طعامه الى مصر الصغير، وقد صرح بأنه احترز بالمصر الصغير عن مصر الكبير الذي لا يضر الاحتكار به" (٦٦) ،

وقيل أيضاً في الهدية : " وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الأمر عليهم، فيكره اذا كان يضر بهم وذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما اذا لم يضر بأن كان مصر كبيراً ، لأنه حابس ملكه من غير اضرار بغيره" (٦٧)

ويتبين مما سبق ان ضرر في الاحتكار لا يتحدد في نوع البلاد إذا كانت صغيرة ام كبيرة، فان الاحتكار ينبغي أن يكون ممنوعاً في كلا الحالتين ، لوجود العلة من تشريع الحكم وهي رفع الضرر عن عامة الناس.

٢- أن يكون الحبس انتظارا للغلاء: وهذا أيضا محل اتفاق بين العلماء، فالتضييق على الناس لا يكون الا برفع السعر عليهم، كما أنّ الغرض الأساسي من الاحتكار هو تحقيق الربح الفاحش بعد انتظار نقص السلعة ومحل الاحتكار، أما اذا كان غرض الحبس انتظار رواج السلعة بعدما كانت في حالة

خمول، ثم بيعها بعد رواجها بسعر مرتفع قليلاً نظراً لمصاريف التخزين فهذا لا يعد احتكاراً ، فقد قال الرملي " ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ" (٦٨) وهذا قول الجمهور من العلماء (٦٩).

ويؤكد هذا الشرط جملة من الأحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، تمنع حبس الأشياء تربصاً لغلائها، من ذلك فقال (ﷺ) : " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة" (٧٠) والمراد بالغلاء الناتج عن الاحتكار هو الربح الفاحش ورفع السعر بشكل غير طبيعي، أما اذا كان مقدار الربح معتادا وكان ارتفاع الأسعار نتيجة لعوامل طبيعية، فلا يعد بيع السلعة أو غيرها بثمن مرتفع احتكارا.

٣- ألا يكون لمحل الاحتكار بديل أو باذل آخر والمقصود به أنّ السلعة محل الاحتكار ، ليس لها

بديل يغني عنها، ولا يوجد شخص آخر يبذل للناس.

فقد جاء في شرائع الاسلام القول بأنّ : " الاحتكار مكروه وقيل حرام... بشرط أن يستبقها أي السلعة محل الاحتكار للزيادة في الثمن، ولا يوجد بائع ولا باذل لها "(٧١)، وقال صاحب الجواهر : " الظاهر اشتراط أن لا يوجد بائع ولا باذل"(٧٢) .

٤ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن كفاية المحتكر ومن يعول وهذا أيضا باتفاق العلماء، فالشخص الذي يحبس سلعته لحاجته وأهله لا يعد محتكراً بهذا الحبس، فقد جاء في المنتقى : " فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار"(٧٣)، وفي أسنى المطالب : " ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله"(٧٤) ، وقال البهوتي: " ولا يكره لأحد ادخار قوت أهله ودوابه سنة وستين ولا ينوي التجارة"(٧٥)

فقد تبين من الشرط الرابع ان الشخص الذي يدخر الوت الى نفسه وأهله وعياله لا يعد محتكراً إذ ماكان الغرض منه هو التجارة والربح واضرار الناس المحتاجة لهذه السلعة.

القسم الثاني: شروط الاحتكار المختلف فيها بين العلماء :

١ - أن يكون قوتا للآدميين :

اي اختلف العلماء في احتكار القوت هل يقصد به قوت الآدميين فقط أم أنه يشمل قوت الآدميين والبهائم ؛ عند محل الاحتكار .

٢ - الشراء في وقت الغلاء :

اشترط بعض العلماء أن يتم شراء الأشياء محل الاحتكار وقت الغلاء، أما اذا كان الشراء وقت الرخص فلا يعد الشراء احتكراً محرماً ، فقد اشترطوا الشراء في وقت الغلاء ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته، ويمسكه ليزداد في ثمنه.(٧٦)

ويتبين الشرط واضحاً بتحريم الشراء وقت الغلاء لما فيه من اضرار بالناس، وبالتالي أباحوا الشراء في وقت الرخص لانتقاء الضرر بالناس ولأنه في معنى الجلب.

٣- الشراء من البلد:

اختلف العلماء في اشتراط أن يكون الشيء محل الاحتكار مشترياً من البلد أي بلد المحتكر على قولين: منهم من يرى انه يشترط أن تكون السلعة المحتكرة المشتراً من ذات البلد، ومن الأدلة التي استدلوها بها: قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ".^(٧٧)

فبدل الحديث أن من اشترى من خارج البلد الذي يسكنه يعد جالبا وفعله لا ضرر فيه فلا يعد احتكاراً محرماً، وهناك من يرى انه لا يشترط لتحريم الاحتكار أن يكون الشراء من البلد فيحرم الاحتكار سواء كان الشراء من البلد أو عن طريق الجلب أو من انتاج ضيعته أو مصنعه^(٧٨).

ومن الأدلة التي استدلوها بها : ووجه الاستدلال ان هذا الحديث من الأحاديث التي جاءت في النهي عن الاحتكار لم تفرق بين سلعة واخرى فاذا لم يملكها بالشراء من البلد أو عن طريق جلبه أو زرعه فلا يعد احتكاراً انتاج الضيعة أو المصنع أو تم جلبها. يشترط أن يكون حبس السلعة وغيرها لمدة معينة ينتظر فيها المحتكر الغلاء لتحقق الضرر بالناس؛ وهو رأي بعض الحنفية، وقيل: المدة إذا قصرت لا تكون احتكاراً لعدم الضرر، وإذا طالت تكون احتكاراً مكروهاً لتحقق الضرر ، واستدلووا بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "لا يحتكر الا خاطئ ".

٤ - شرط المدة.

اختلف العلماء في اشتراط مدة معينة للحبس حتى يكون احتكارا محرما وذلك على

رأيين:

" يشترط أن يكون حبس السلعة وغيرها لمدة معينة ينتظر فيها المحتكر الغلاء , لتحقق

الضرر بالناس ، وقيل: المدة إذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر، وإذا طالت

تكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر".^(٧٩)

وقيل: "لا تشترط المدة للاحتكار سواء كانت صغيرة او كثيرها سواء لتحقق الحرمة في

حبس الأشياء، وتحقق الاحتكار المحذور، وهو رأي الجمهور فقليل المدة وكثيرها سواء

في حق الحرمة لتحقق الظلم"^(٨٠).

المطلب السابع : مشكلات الاحتكار

للاحتكار آثار سيئة عديدة ومخاطر جسيمة تعود في مجملها بالأضرار على جميع النواحي و شتى الميادين، ومنها:

أولاً : مشكلة اقتصادية

وهناك العديد من الآثار منها : ارتفاع الأسعار مما يترتب عليه تدني مستوى المعيشة، وانخفاض القوة الشرائية للنقود ، وانتشار الفقر وتعطيل رأس المال وتعويضه برفع الأسعار استغلالاً لنقص المعروض في الأسواق ، والتأثير على حجم الإنتاج والنتائج القومي ، مما يؤثر بالسلب على حجم الصادرات ، والواردات واختلال الميزان التجاري ، وانتشار ظاهرة الإثراء غير المشروع من الأموال والأرباح الناتجة من العمليات الاحتكارية والاستيلاء على الأموال العامة بغير وجه حق كوسيلة لإشباع رغبات المحتكرين في تحقيق أرباح كبيرة خيالية وانخفاض تدفق الاستثمارات على الدولة في ظل وجود الفئات المحتكرة للأسواق يؤدي الاحتكار إلى ارتفاع الأسعار التي تنجم من تقليل الإنتاج عمدًا من قبل المحتكر .^(٨١)

والحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك، وكذلك كبح الابتكار والتجديد و الإبداع؛ لأن المحتكر لم يعد يخشى أية منافسة من الآخرين.

أ- عدم الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية، إذ يعتمد المحتكر إلى ذلك حرصاً منه على تجميد العرض وثبتيته؛ حتى لا ينخفض السعر

ب- وضع السوق في حالة عجز ذلك بتخفيض العرض.

ت- يلحق الضرر بالمستهلكين بسبب الغلاء و ارتفاع الأسعار، وكذلك بالمنافسين فيضطرون إلى الانسحاب من الأسواق لعدم قدرتهم على المنافسة.^(٨٢)

ث- التأثير على حجم الإنتاج والنتائج القومي؛ وهو ما يترتب عليه.

- ج- يؤدي إلى الفقر والبطالة و هي بدورها تؤثر على حجم الإنتاج و الناتج القومي؛ و هو ما يترتب عليه التذني في الدخل و انخفاض مستوى المعيشة.
- ح- الاستيلاء على الأموال العامة و الحصول على الامتيازات والرفاهية لهم دون غيرهم.
- خ- انتشار الفساد في كل الأجهزة الإدارية التي تساند و تدعم و تشجع المحكرين بالسبل الغير المشروعة كالرسوم و غيرها ^(٨٣). كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ ^(٨٤)
- د- ومن آثاره ايضاً أنه يؤدي إلى عدم التوزيع الأمثل للموارد، وهو ما يساعد على انتشار الثراء غير المشروع في المجتمع.
- ذ- يؤدي إلى تبيد بعض الموارد المالية في مجال الدعاية والإعلان وذلك من كسب و جذب المستهلك. ^(٨٥)

ثانياً : مشكلة سياسية وأمنية

- أ- يعتبر الاحتكار ضالة فرص العمل، مما يؤدي إلى البطالة وهي بدورها تلعب على زعزعة الاستقرار السياسي و ذلك نتيجة الفراغ الذي يعيشه الأفراد.
- ب- كثرة الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب أو بين الشعب و السلطة.
- ت- ارتفاع معدلات الجريمة؛ مما يؤدي بالدولة إلى معاقبة هؤلاء لوقوع ضررهم على المجتمع، يقول تعالى : ﴿لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ۚ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ ^(٨٦)

ث- إن الممارسات الاحتكارية تؤدي حتماً إلى فقدان الفرد الدافع الاقتصادي؛ أي فقدان دوافع العمل وتحقيق الربح والتكسب، واليأس من ذلك، كما يؤدي ارتفاع الأسعار بسببها إلى انخفاض القدرة الشرائية ضد المال تزداد بشكل ملحوظ في أوقات الأزمات، وخاصة الاقتصادية منها.

ج- ضعف الرابطة بين المجتمع و أجهزة الأمن و نظرة الأمن و نظرة المجتمع السياسية التي يتخذها على رجال الأمن بسبب عدم محاربتهم للمحتكرين .

٣- مشكلة اجتماعية:

عدم تحقق العدالة الاجتماعية، إذ يؤدي الاحتكار إلى تركز الأموال في يد فئة قليلة من المجتمع، وزيادة نسب الإعاقة في المجتمع مما يحمل الدولة أعباء مالية قد تعجز عنها. وانتشار ظاهرة الاغتراب والهجرة المشروعة وغير المشروعة سعياً وراء الرزق، وظهور الفجوة بين طبقات المجتمع الواحد، نتيجة انعدام العدالة في توزيع الثروات .

أ- إشاعة حب الذات في نفوس الأفراد، فتغلب المصالح الشخصية على المصالح العامة.^(٨٧)

ب- التشجيع على الصراع الطبيعي بين أفراد المجتمع؛ بحيث يرتفع دخل المستهلكين.

ت- انتشار البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل كنتيجة للقضاء على المنافسة.

ث- يساهم المحتكرون أحياناً في إشاعة القلق و الذعر بين الناس؛ بحيث يلجأ المحتكر إلى بقاء الموارد الإنتاجية معطلة، أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية^(٨٨).

المطلب الثامن : علاج الإحتكار في منظور الإسلام:

تطبيق مبادئ الإقتصاد الإسلامي:

يعد الإقتصاد من منظور إسلامي له مبادئ ؛ فتطبيقها يكون بالقضاء على المشاك
ل الإقتصادية،

وأهمها مشكلة الإحتكار، وهذه المبادئ تتلخص في:

أ- المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه وهذا يعني أن الملكية الحقيقية للمال:
سواء كان نقودا أم سلعا أم عوامل إنتاج تعود إلى الله عز وجل، وأن الإنسان مستخلف
في هذه النعم، وعليه أن يسخرها فيما أحل الله، وهذا المبدأ يربط بين الإقتصاد والأخلاق،
وبين الإقتصاد والإيمان، وهو ما ينفرد به الفكر الإقتصادي الإسلامي دون سواه؛ قال
تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (٨٩)

ب- الأخوة الإنسانية وهي من المبادئ البارزة تحقيق مبدأ الأخوة الإنسانية بين
سائر البشر؛ فالناس كلهم لآدم، وآدم من تراب، والناس في النهاية إخوة في الإنسانية،
وهذا مبدأ إسلامي أصيل.

ت- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (٩٠)
والمعنى: يا أيها الناس المختلفون أجناسا وألوانا المنفردون شعوبا وقبائل إنكم من أصل
واحد فلا تختلفوا، ولا تتفرقوا ولا تتخاصموا ولا تذهبوا بددا؛ وبهذه الميزات يحكم البشر
، وبذلك تتوارى جميع أسباب النزاع والخصومات في الأرض.

ث- حفظ التوازن بين أفراد المجتمع من خلال تطبيق الأحكام الشرعية في كل ما
يتصل بتحريم الربا، وتنظيم المواريث، وفرض الزكاة وتجويز لفقهاء في أمر الكفارات
أثر واضح في تعظيم منفعة المحتاجين من أبناء مجتمعنا وسد حاجتهم بتكفلهم
اقتصادياً^(٩١)، والحث على الصدقة، وتقسيم الغنائم، وتحريم الإحتكار، وغير ذلك من

الأحكام، حتى لا تتركز الثروة في أيدي عدد محدود في الأفراد، ولا تستأثر فئة بخيرات المجتمع دون الفئات الأخرى.^(٩٢)

ج- احترام الملكية الخاصة الإسلام دين الفطرة والملكية الخاصة للرجل والمرأة، وهي أحد العناصر المهمة من عناصر هذه الفطرة؛ ولذلك فقد حرص الإسلام على احترام الملكية

الفردية وصيانتها، وحرَم سرقَتها أو اغتصابها، بل حث على الدفاع عن هذه الملكية؛ قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٩٣)

ح- الحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة: " أعطى الإسلام الفرد حرية التملك والإنتاج والاستهلاك والتصرف، ولكنه لم يترك هذه الحرية مطلقة ، وإنما قيدها بواجبات وضوابط محددة؛ تحقيقاً للمصالح الفردية والمصلحة العامة على حد سواء؛ ولذلك فقد حرم الربا والخمر والميسر والاستغلال والاحتكار، وهذه كلها قيود على الحرية الاقتصادية للفرد والدولة في التملك والإنتاج والاستهلاك والتصرف"^(٩٤)؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٩٥).

الخاتمة

- ١- يتبين ان تعريف الاحتكار لم يختلف كثيراً في معناه من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي وهو ما يضيق على الناس ويدفع عليهم بالضرر، ونهى الاحتكار لسلامة الناس من أضراره وما ينتج عنه من اضطرابات للأسعار في الأسواق وهذا تطبيقاً للمبادئ والاصول العامة الكلية في كتاب الله (عز وجل) .
- ٢- وثبت حرمة الاحتكار برأي الشريعة الإسلامية والعلماء.
- ٣- وثبت بعد الدراسات والتمحيص ان الاحتكار لا يخص الأرزاق وحبسها وإنما يشمل احتكار الأموال.
- ٤- مما يؤدي الاحتكار تعاضم النفقات العامة وزيادة العجز العام وتباطؤ معدلات النمو الاقتصادي ، مما ترتب منح تسهيلات لضمان انتعاش الأسواق بأية وسيلة وضمان البيئة المناسبة للاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ومما يؤدي ممارسات غير سوية كقبول الرشوة وعمليات التزوير.
- ٥- للاحتكار آثاره سيئة عديدة أثار اقتصادية وسياسية وأمنية واجتماعية
- ٦- الحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة أعطى الإسلام الفردية التملك، ولكنه لم يترك هذه الحرية مطلقة وإنما قيدها بواجبات وضوابط محددة؛ تحقيقاً للمصالح الفردية والمصلحة العامة على حد سواء .

- (١) لسان العرب , ابن منظور , مادة حكر , ج:٤ , ص: ٢٠٨ .
- (٢) معجم مقاييس اللغة , ابن فارس , مادة : حكر , ج:٢ , ص: ٩٢ .
- (٣) تاج العروس من جواهر القاموس , الزبيدي , ج:١١ , ٧١ .
- (٤) لسان العرب , ج:٤ , ص: ٢٠٨ .
- (٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكسائي (ت: ٥٨٧هـ) , تحقيق: عدنان درويش الدمشقي , ط:١ , دار احياء التراث, بيروت, ج:٤ , ص: ٣٠٨ .
- (٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ , أبو الوليد بن خلف بن سعد التجيبي الباجي القرطبي (ت: ٥٦٤هـ) , دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٢٠هـ, ص: ٣٤٥ .
- (٧) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج , محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) , ط:١ , دار الكتب العلمية بيروت, ١٣٥٧هـ , ج٣ , ص: ٤٥٦ .
- (٨) الكافي في مذهب الامام احمد ابن حنبل , ابن قدامة , تحقيق أبو ادريس محمد بن عبدالفتاح , ط:١ , دار العقيدة القاهرة , ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م , ج٢ , ص: ٤٢ .
- (٩) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب , للدكتور فتحي الدين ص: ٩٠ , نقلًا عن بحث الاحتكار دراسة فقهية مقارنة للدكتور ماجد أبو رخية ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة , طبعة دار النفائس, الأردن , ج:٢ , ص: ٤٦٣ .
- (١٠) ينظر: الاحتكار في الفكر الاسلامي , بوقفاله بدر الدين , معمري علي , رسالة ماجستير , جامعة محمد بوضياف , عام ٢٠١٩ , ص: ١٧-١٩ .
- (١١) ينظر الاحتكار قي الفكر الإسلامي : ص ١١
- (١٢) الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي : ص ١١٠
- (١٣) سورة الأنبياء , الآية: ١٠٧ .
- (١٤) المستدرک على الصحيحين , أخرجه أبو عبدالله الحاكم النيسابوري , دار الكتاب العربي , بيروت , كتاب الإيمان , ج:١ , ص: ٣٥ .
- (١٥) أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الأداب , باب الرحمة رقم (٤٩٣٣) , ص: ٨٢٥ .
- (١٦) ينظر : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي , قحطان عبد الرحمن الدوري , لبنان , ط:١ , ٢٠١١م , ص: ١١٢ .
- (١٧) تجريم الاحتكار , فهد بن نوار العتيبي , رسالة ماجستير غير منشورة من أكاديمية نايف الأمنية , ٨٥ .

- (١٨) ينظر : إستراتيجية التخصيص السعودية بين إلغاء الاحتكار الحكومي للأنشطة الاقتصادية ومتطلبات التطبيق, عبد الرحمن بن حمد, مجلة تجارة الرياض, ٢٠٠٣م , العدد ٤٨٤, ص: ٥٠.
- (١٩) قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار, لينا حسن , , دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥ , ص:
- (٢٠) الرحمن الجريية, مذكرة ماجستير, جامعة الامام, ١٩٧٥م, ص: ٣٤ .
- (٢١) ينظر :المصدر السابق نفسه : ص ٣٥ .
- (٢٢) ينظر المصدر نفسه : ص ٣٥
- (٢٣) ينظر : دور القطاع الخاص في رفع الأداء في المؤسسات الإصلاحية, سعد بن علي الشهري, , ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية, ص: ٦
- (٢٤) ينظر : المصدر نفسه ص: ٦.
- (٢٥) سورة المائدة, الآية: ٢.
- (٢٦) الجامع لأحكام القرآن , أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ), خَزَج , ط:١, طبعة مكتبة الصفا القاهرة, مصر , ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م, ج:٥, ص: ٣٦ - ٣٧.
- (٢٧) سورة النساء, الآية: ٢٩.
- (٢٨) أحكام القرآن, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ), تحقيق: محمد صادق القمحاوي , طبعة دار إحياء التراث العربي , مؤسسة التاريخ العربي, بيروت, لبنان, عام (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م), ج: ٣, ص: ١٢٧.
- (٢٩) سورة الحج, الآية: ٢٥.
- (٣٠) مفاتيح الغيب, فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي, ط: ٣, دار التراث العربي, بيروت, ١٤٢٠هـ , ج: ٢٣, ٢١٧.
- (٣١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير, تفسير القرآن العظيم, ت: محمد حسين شمس الدين, ط:١, دار الكتب العلمية , بيروت, ١٤١٩هـ , ج:٥, ص: ٣٦١.
- (٣٢) سورة البقرة, الآية: ١٨٨.
- (٣٣) سورة المعارج, الآيات ١٧ - ١٨.
- (٣٤) فتح القدير, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) , ط:١, دار ابن كثير, دار الكلم الطيب - دمشق, بيروت - ١٤١٤ هـ, ١٥٣٠هـ.
- (٣٥) مفاتيح الغيب, الرازي, ج:٣٠, ١٢٨.
- (٣٦) سورة الحشر, الآية: ٧.

- (٣٧) سورة التوبة، الآية: ٣٥.
- (٣٨) سورة الفجر ، الآية :٢٠.
- (٣٩) مفاتيح الغيب، للرازي، ج: ١ ، ١٧٣.٣١
- (٤٠) سورة القلم، الآية: ١٢.
- (٤١) فتح القدير، الشوكاني، ١٥١٦.
- (٤٢) دراسات في الفقه الإسلامي ، حيدر حب الله، ج:٣، ص : ٢٥
- (٤٣) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب بيوع الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: ١٦٠٥ ، ج:٣، ص: ١٢٢٨.
- (٤٤) نيل الأوطار شرح متقي الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، طبعة دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر ، عام ٢٠٠٤م، ج:٥/٢٤٤.
- (٤٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ج: ٥، ص: ٢٤٣.
- (٤٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط: ١، طبعة مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم الحديث (٢٠٣١٣)، ج: ٣٣، ص: ٤٢٥ - ٤٢٦.
- (٤٧) نيل الأوطان شرح متقي الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، ج: ٥، ص: ٢٤٤.
- (٤٨) ينظر: بدائع الصنائع، لكاساني، ج: ٥، ص: ١٢٩.
- (٤٩) سورة الحج، الآية: ٧٨.
- (٥٠) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، ماجد رحية، ص ١٩٧-١٩٨
- (٥١) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: ١، طبعة دار الرسالة العالمية، باب الحكرة والجلب، رقم (٢١٥٤)، عام ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج: ٣، ص: ٢٨٢.
- (٥٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج: ٩، ص: ٥٧١.
- (٥٣) سورة النور، الآية: ٧.
- (٥٤) ينظر: بدائع الصنائع ، لكاساني، ج: ٦، ٥١٦.
- (٥٥) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدريني، ص: ١٠٨.
- (٥٦) اخرجه سنن ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم ٢١٥٥، ج:٣، ص: ٢٨٣.
- (٥٧) أبو محمد بن قدامة المقدسي، ج: ٤، ص: ١٦٦.

- (٥٨) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشيرازي، التنبيه الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، د:ط، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص: ٩٦.
- (٥٩) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.
- (٦٠) تجريم الإحتكار في نظام المنافسة السعودية، فهد بن نوار العتيبي، ماجستير قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص: ٥٠-٥١.
- (٦١) ينظر: المصدر نفسه: ص ٥١
- (٦٢) سورة الأعراف الآية: ٥٦
- (٦٣) تجريم الإحتكار في ن
- ظام المنافسة السعودية، فهد بن نوار العتيبي، ص: ٥١.
- (٦٤) سورة النحل، الآية: ٩٠
- (٦٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، ج: ٤، ص: ١٦٠.
- (٦٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط: ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج: ٥، ص: ١٢٩.
- (٦٧) الهداية في شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، د: ط، دار احياء التراث الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج: ٣، ص: العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٥م، ج: ٤، ص: ٩٣.
- (٦٨) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار ٤٧٢.
- (٦٩) رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط: ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ج: ٦، ص: ٣٩٨.
- (٧٠) مسند الامام احمد بن حنبل، ج: ٥، ص: ٢٧.
- (٧١) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسين الهذلي، ط: ٢، مؤسسة مطبوعاتي، ١٤٠٨هـ، ج: ٢، ص: ١٥.
- (٧٢) جواهر الكلام في شرائع الاسلام، محمد بن حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، دار احياء التراث العربي، ط: ٧، ١٩٨١م، ج: ٢٢، ص: ٤٨٣.
- (٧٣) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط: ١، ١٩١٢م، ج: ٥، ص: ١٦.

- (٧٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المعروف بابن المزين (ت ٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، د: ت، ج: ٢، ص: ٣٨.
- (٧٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصلي مصطفى هلال، د: ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- (٧٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، الامام النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د: ت، ج: ١٣، ص: ٤٤.
- (٧٧) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات باب الحكرة والجلب، رقم الحديث ٢١٥٣، ج: ٣ ص: ٢٨٣.
- (٧٨) ينظر: الاحتكار في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية، بلقيس عبدالرحمن حامد فتوته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص: ١٢٩.
- (٧٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) عثمان ابن علي بن محجن البارعي، ط: ١، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج: ٦، ص: ٢٧.
- (٨٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط: ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج: ٤، ص: ٣٠.
- (٨١) علم الاحتكار و موقف التشريع الإسلامي منه، محمد الطيب، ص: ٤٢.
- (٨٢) ينظر: الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، سحوت جهيد، رسالة ماجستير، ص: ٣٠.
- (٨٣) ينظر: تحريم الاحتكار، فهد بن نوار العقبى، ص: ٥٥.
- (٨٤) سورة الشعراء، الآيات: ١٥١، ١٥٢.
- (٨٥) ينظر: الاحتكار و موقف التشريع الإسلامي، موسى محمد الطيب علقم، ص: ٤٢.
- (٨٦) سورة الاعراف، الآية: ٤١.
- (٨٧) ينظر: الحماية القانونية للمنافسة الحرة و مراقبة الاحتكارات، سحوت جهيد، ص: ٣١.
- (٨٨) ينظر: تجريم الاحتكار، فهد بن نوار العقبى، ص: ٥٩.
- (٨٩) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.
- (٩٠) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
- (٩١) ينظر: مجلة مداد الأداب، وسائل التكافل الاقتصادي في سورة المائدة: الباحثة اسراء صالح سلمان الراوي، المشرف أ.د. عبد الله حسن حميد الحديثي، الجامعة العراقية / كلية الاداب / قسم علوم القرآن، ص ٥٠١.
- (٩٢) ينظر: ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٧، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، ج: ٦، ص: ٣٣٤٨.

(٩٣) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٩٤) الإحتكار دراسة تحليلية نقدية، حسام العيسوي إبراهيم ، ص: ٤٠ - ٤٦.

(٩٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ١- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشيرازي، التنبيه الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، د:ط، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
 - ٢- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، ط:١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٩ هـ .
 - ٣- الإحتكار دراسة تحليلية نقدية، حسام العيسوي إبراهيم ، موقع الألوكة، WWW0alukah0net
 - ٤- الإحتكار في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية ، بلقيس عبدالرحمن حامد فتوته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠١٠.
 - ٥- الإحتكار في الفكر الاسلامي، بوقفاله بدر الدين، معمري علي، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف، عام ٢٠١٩.
 - ٦- الإحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبد الرحمن الدوري ، لبنان، ط:١، ٢٠١١ م .
 - ٧- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
 - ٨- إستراتيجية التخصيص السعودية بين إلغاء الإحتكار الحكومي للأنشطة الاقتصادية ومتطلبات التطبيق، عبد الرحمن بن حمد، مجلة تجارة الرياض، ٢٠٠٣م.
 - ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكسائي(ت: ٥٨٧هـ) ، تحقيق: عدنان درويش دمشقي، ط:١، دار احياء التراث، بيروت.
 - ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط:٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٢- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ)، تحقيق: إبراهيم التريزي، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤م.
- ١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) عثمان ابن علي بن محجن البارعي، ط:١، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ١٤- تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودية، فهد بن نوار العتبي، ماجستير قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٥- تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودية، فهد بن نوار العتبي، ماجستير قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، خرّج، ط:١، طبعة مكتبة الصفا القاهرة، مصر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٧- جواهر الكلام في شرائع الاسلام، محمد بن حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، دار احياء التراث العربي، ط:٧، ١٩٨١م.
- ١٨- الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، سحوت جهيد، رسالة ماجستير.
- ١٩- دراسات في الفقه الإسلامي، حيدر حب الله، دار المعارف، ٢٠١١.
- ٢٠- دور القطاع الخاص في رفع الأداء في المؤسسات الإصلاحية، سعد بن علي الشهري، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- ٢١- رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط:٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ٢٢- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:١، طبعة دار الرسالة العالمية، عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٣- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسين الهذلي، ط:٢، مؤسسة مطبوعاتي، ١٤٠٨، ج:٢، ص: ١٥.
- ٢٤- ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٧، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٢٥- علم الاحتكار و موقف التشريع الإسلامي منه، موسى محمد الطيب علقم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- ٢٦- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ط: ١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ١٤١٤ هـ، ١٥٣٠هـ.
- ٢٧- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدكتور فتحي الدين، نقلاً عن بحث الإحتكار دراسة فقهية مقارنة للدكتور ماجد أبو رخية ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، طبعة دار النفائس، الأردن.
- ٢٨- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، محمد فتحي الدين، ط: ٣، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٢٩- قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار، لينا حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- الإحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة، محمد بن عبد الرحمن الجريفة، مذكرة ماجستير، جامعة الامام، ١٩٧٥م.
- ٣٠- الكافي في مذهب الامام احمد ابن حنبل، ابن قدامة، تحقيق أبو ادريس محمد بن عبدالفتاح، ط: ١، دار العقيدة القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
- ٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق: هلال مصلي مصطفى هلال، د: ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٣٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ.
- ٣٣- مجلة مداد الأداب، وسائل التكافل الاقتصادي في سورة المائدة: الباحثة اسراء صالح سلمان الراوي، المشرف أ.د. عبد الله حسن حميد الحديثي، الجامعة العراقية / كلية الاداب / قسم علوم القرآن
- ٣٤- المجموع شرح المذهب، الامام النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د: ت
- ٣٥- المستدرک على الصحيحين، أخرجه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: ١، طبعة مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٣٨- مفاتيح الغيب، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، ط: ٣، دار التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المعروف بابن المزين (ت ٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، د: ت.
- ٤٠- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط: ١، ١٩١٢ م .
- ٤١- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد بن خلف بن سعد التجيني الباجي القرطبي (ت: ٥٦٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ٤٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ)،
- ٤٣- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط: ١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٥٧ هـ.
- ٤٤- نيل الأوطار شرح متقي الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، طبعة دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، عام ٢٠٠٤ م.
- ٤٥- الهداية في شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، د: ط، دار احياء التراث الفكر، بيروت ١٤٠٤، هـ / ١٩٨٤ م.

Sources and references

- The Holy Quran

1 -Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Fayrouzabadi, Abu Ishaq Al-Shirazi, Al-Tanbih Al-Fiqh Al-Shafi'i, investigation: Imad Al-Din Ahmed Haidar, d: I, Alam Al-Kutub, Beirut, 1403 AH.

2 -Abu Al-Fida Ismail Bin Omar Bin Katheer, Interpretation of the Great Qur'an, T: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Edition: 1, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1419 AH.

3 -Monopoly, a critical analytical study, Hossam Al-Issawy Ibrahim, Al-Alukah website, WWW0alukah0net

4 -Monopoly in Islamic jurisprudence and man-made laws, Belqis Abdul Rahman Hamed Fatouta, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2010.

5 -Monopoly in Islamic Thought, Baqafala Badr al-Din, Maamari Ali, master's thesis, Mohamed Boudiaf University, 2019.

6- Monopoly and its effects in Islamic jurisprudence, Qahtan Abdul Rahman Al-Douri, Lebanon, vol.: 1, 2011 AD.

7- Ahkam Al-Qur'an, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d.: 370 AH), investigation: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, edition of the Arab Heritage Revival House, Arab History Foundation, Beirut, Lebanon, in 1412 AH - 1992 AD.

8- The Saudi Privatization Strategy between the abolition of the government monopoly of economic activities and the requirements of application, Abdul Rahman bin Hamad, Riyadh Trade Journal, 2003.

9 - Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a, Alaa al-Din Abu Bakr Ibn Mas'ud al-Kisa'i (T.

10- Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a, Alaa al-Din Abi Bakr bin Masoud al-Kasani (d. 587 AH), edition: 2, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1982 AD.

11- Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia'i, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH / 1986 AD.

12- The Crown of the Bride, Muhammad Murtada Al-Zubaidi (died in 1205 AH), investigation: Ibrahim Al-Tarazi, 3rd edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1984 AD.

13- Explanation of facts, explaining the treasure of minutes, Fakhr al-Din al-Zailai (d. 743 AH), Othman Ibn Ali Ibn Muhjan al-Bari'i, ed: 1, Al-Kubra Al-Amiri Press, Cairo, 1313 AH.

14 - Criminalization of monopoly in the Saudi competition system, Fahd bin Nawar Al-Atbi, MA, Department of Criminal Justice, College of Graduate Studies, Naif University for Security Sciences, 1428 AH - 2007 AD.

- 15 - Criminalization of monopoly in the Saudi competition system, Fahd bin Nawar Al-Atbi, MA, Department of Criminal Justice, College of Graduate Studies, Naif University for Security Sciences, 1428 AH - 2007 AD.
- 16- Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi (T.
- 17- Jawaher al-Kalam fi Shara'i al-Islam, Muhammad bin Hassan al-Najafi (d. 1266 AH), Dar Revival of Arab Heritage, vol. 7, 1981 AD.
- 18- Legal Protection for Free Competition and Monitoring Monopolies, Sahout Jahid, Master Thesis.
- 19- Studies in Islamic Jurisprudence, Haider Hoballah, Dar Al-Maarif, 2011.
- 20- The role of the private sector in raising performance in correctional institutions, Saad bin Ali Al-Shehri, Symposium on reform and rehabilitation in penal and correctional institutions.
- 21- Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, famous for the footnote of Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar, famous for Ibn Abdeen (d. 1252 AH), edition: 2, Dar Al-Fikr, Beirut, 1386 AH.
- 22- Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d.: 273 AH), investigated by: Shuaib Al-Arnaout and others, vol.: 1, edition of Dar Al-Risala Al-Alamiya, 1430 AH - 2009 AD.
- 23- The Laws of Islam in Issues of the Permissible and the Prohibited, Jaafar bin Al-Hussein Al-Hudhali, I: 2, My Publications Foundation, 1408, Part: 2, p.
- 24- Shades of the Qur'an, Sayyid Qutb, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, vol.: 7, 1391 AH - 1971 AD.
- 25- The science of monopoly and the position of Islamic legislation on it, Musa Muhammad al-Tayyib Alqam, master's thesis, College of Sharia, Umm Al-Qura University, 1402 AH / 1982 AD.
- 26- Fath al-Qadeer, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), i: 1, Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut 1414 AH, 1530 AH.
- 27- Comparative Islamic Jurisprudence with Doctrines, by Dr. Fathi Al-Dreen, citing monopoly research, a comparative jurisprudential study by Dr. Majed Abu Rakhiya, within the book Jurisprudential Research in Contemporary Economic Issues, Dar Al-Nafais Edition, Jordan.
- 28 - Comparative Islamic jurisprudence with the doctrines, Muhammad Fathi al-Duraini, vol.: 3, Damascus University Publications, 1412 AH, 1992 AD.
- 29- The Law of Protecting Competition and Preventing Monopoly, Lina Hassan, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005. Monopoly and pricing in Islamic law, a comparison between the four schools of thought, Muhammad bin Abd al-Rahman al-Jariba, master's thesis, Imam University, 1975 AD.

30- Al-Kafi fi the doctrine of Imam Ahmed Ibn Hanbal, Ibn Qudama, investigation by Abu Idris Muhammad bin Abdel-Fattah, ed: 1, Dar Al-Aqeedah, Cairo, 1425 AH / 2005 AD.

31 - Scouting the mask on the body of persuasion, Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti, investigation: Hilal Moslehi Mustafa Hilal, d: I, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.

32- Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi, (T: 711 AH), Beirut, 3rd edition - 1414 AH.

33- Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab, Imam al-Nawawi Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi, investigation: Muhammad Najeeb al-Mutai'i, Al-Irshad Library, Jeddah, Saudi Arabia, Dr.: T.

34- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, directed by Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

35- The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (T.: 241 AH), investigated by: Shuaib Al-Arnaout, p: 1, edition of Al-Risala Foundation, in 1421 AH - 2001 AD.

36- The Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

37 - Keys to the Unseen, Fakhr al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Omar al-Razi, ed: 3, Dar al-Turath al-Arabi, Beirut, 1420 AH.

38- Al-Mufhim for what was formed from the summary of Muslim's book, Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim Al-Ansari Al-Qurtubi, known as Ibn Al-Muzayen (d. 656 AH), Dar Ibn Katheer, Beirut, d: T.

39- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji (d. 494 AH), Al-Saada Press, Egypt, vol.: 1, 1912 AD.

36- The Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

37 - Keys to the Unseen, Fakhr al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Omar al-Razi, ed: 3, Dar al-Turath al-Arabi, Beirut, 1420 AH.

38- Al-Mufhim for what was formed from the summary of Muslim's book, Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim Al-Ansari Al-Qurtubi, known as Ibn Al-Muzayen (d. 656 AH), Dar Ibn Katheer, Beirut, d: T.

39- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji (d. 494 AH), Al-Saada Press, Egypt, vol.: 1, 1912 AD.

40- Al-Muntaqa Explanation of Al-Muwatta, Abu Al-Walid bin Khalaf bin Saad Al-Tajibni Al-Baji Al-Qurtubi (T: 564 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1420 AH.

- 41- The talents of the Galilee, a brief explanation of Khalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Hattab (d. 954 AH),
- 42- The end of the needy to explain the method, Muhammad bin Ahmed bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (T: 1004 AH), edition: 1, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1357 AH.
- 43- Neel Al-Awtar, Explanation of Muttaqi Al-Akhbar from the Hadiths of Sayed Al-Akhyar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (T: 1250 AH), Dar Ibn Al-Haytham edition, Cairo, Egypt, 2004 AD.
- 44- Al-Hidaya fi Explanation of the Beginning of the Beginner, Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Marghinani, d: I, Dar Ihya al-Turath al-Fikr, Beirut 1404, AH / 1984 AD.